

قانون الحق في الوصول الى المعلومات



الجمعية اللبنانية
لتعزيز
الشفافية

المستفيدون من هذا القانون:

يحق لكل شخص، طبيعي او معنوي، الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها، وفقا لأحكام هذا القانون، مع مراعاة عدم الاساءة في استعمال الحق.



تعريف الإدارة:

يقصد بالإدارة بمفهوم هذا القانون:

سائر
اشخاص
القانون العام 08

لشركات
المختلطة 05

الدولة
وإداراتها
العامّة 01

المؤسسات والشركات
الخاصة المكلّفة بإدارة
مرفق او ملك عام 09

المؤسسات
ذات المنفعة
العامّة 06

المؤسسات
العامّة 02

الهيئات الناظمة
للقطاعات لا سيما
هيئة إدارة النفط
والصندوق السيادي
والصناديق الأخرى 10

المحاكم والهيئات
والمجالس ذات الطابع
القضائي او التحكيمي،
العادية والاستثنائية،
بما فيها المحاكم
العدلية والادارية والمالية
دون المحاكم الطائفية 07

الهيئات
الادارية
المستقلة 03

البلديات
واتحادات
البلديات 04